من ثمرة النخل ونحوه فانها تعد حملا واحدا وما خرج في نور ثم سقط
نوره اي كان من شانه ذلك بدليل قوله الاتي ولم يتناثر النور ثم قوله
وبعد التناثر تعبير اصله يخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه
خشية ايهام اتحاد هذا مع ما قبله في ان لكل نورا قد يوجد وقد لا
وليس كذلك اذ نفي النور عن ذلك نفي له عن اصله كما تفهمه مغايرة
الاسلوب وقد اشار الشارح لذلك بقوله وعدل عن قول المحرر يخرج
المناسب للتقسيم بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله كمشمش بكسر
ميميه وحكي فتحهما وتفاح ورمان ولوز فللمشتري ان لم تنعقد
الثمرة لانها كالمعدومة وكذا هي له ايضا ان انعقدت ولم يتناثر
النور في الاصح الحاقا لهما بالطلع لان استتارها بالنور بمنزلة استتار
ثمرة النخل بكمامه والثاني يلحقهما بها بعد تشققه لاستتاره بالقشر
الابيض فتكون للبايع وبعد التناثر للبايع لظهورها وما لم يظهر من
ذلك تابع لما ظهر كما في التنبيه وما قصد ورده وكان يخرج من كمام ثم
ينفتح كالورد الاحمر فان باعه بعد ظهوره فللبايع كالطلع المشقق
او قبله فللمشتري وما يخرج ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فللبايع
والا فللمشتري وتشقق جوز قطن يبقى اصله سنتين فاكثر كتابير النخل
فيتبع المستتر غيره ان توفرت شروط التبعية الاتية وما لا يبقى اصله
اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع كالزرع سواء
اخرج جوزه ام لا ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه
في ملكه وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوزه صح العقد لظهور
المقصود ودخل القطن في البيع كما في الروضة نقلا عن البغوي لا يقال
هو بعد تشققه كالثمرة المؤبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع
لانا نقول الشجرة مقصودة لثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى
الثمرة الموجودة وان لم يتشقق جوزه لم يصح البيع لاستتار قطنه بما
ليس من مصالحه ولو باع نخلة من بستان او نخلات بستان مطلعة
بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث طلعه كما قاله الشارح مبينا
به ما في كلام المص من التسامح اذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر
مع ان المؤبر انما هو طلعها مؤبر وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى
متابر كما علم مما مر فللبايع جميعها المؤبر وغيره وان كان النوع مختلفا
لعسر التتبع كما مر فان افرد بالبيع ما لم يؤبر من بستان واحد فللمشتري
طلعه في الاصح لما مر والثاني هو للبايع اكتفا بدخول وقت التابير

عنه

عنه واما المؤبر فللبايع ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبايع ثم خرج
طلع اخر كان له ايضا كما صرح به وعلله بانه من ثمرة العام وفرق الشيخ
والحاقا للنادر بالاعم الاغلب لا يقال قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر
لا يتبع الا بعد وجود الطلع مع ان الاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمرة
ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن
لانا نقول بمنعه اذ هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها
شيء الى اخره وذلك لم يتعرض فيه للاطلاع فافهم انه غير شرط وفائدة
ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير ولو كانت اي النخلات المذكورة
في بساتين وما تابر منها بواحد وغيره باخر فالاصح افراد كل بستان
بحكمه سواء تقاربت ام تباعدت لان من شان ذلك اختلاف وقت التابير
ولا يتبعه ايضا فيما لو اختلف العقد او الحمل او الجنس وحاصل شرط
التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل وما زاده بعضهم بقوله و الملك
غير محتاج له لانه يلزم من اختلاف تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد
العقد ومقابل الاصح انها كالبستان الواحد واذا بقيت الثمرة للبايع
بشرط او غيره فان شرط القطع لزمه وفاء بالشرط وانما يظهر كما قاله
الاذرعي في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه او نفعه تافه والا بان
اطلق او شرط الابقاء وهو مزيد على المحرر والروضة واصلها فله تركها
الى زمن الجداد نظرا للعادة في الاولى وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال
الدالين واعجامهما القطع اي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ اخذها
دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج وللشرط في الثانية نعم لو كانت
الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الاخضر في بلاد لا ينتهي
فيها كلف البايع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لان هذا
وقت جدادها عادة وقد لا تلزم التبقية كان تعذر السقي لانقطاع
الماء وعظم ضرر النخل ببقائها او اصابتها افة ولم يبق في تركها فائدة
كما رجحه ابن الرفعة وغيره ولكل منهما اي المتبايعين اذا بقيت
السقي ان انتفع به الشجر والثمر او احدهما ولا منع للاخر منه لعدم
ضرره اذ المنع حينئذ سفه او عناد وافهم تعبير المهذب والوسيط بانتفا
ضرر الاخر عدم المنع عند انتفا الضرر والنفع لانه تعنت وجرى عليه
السبكي وغيره لكن توقف فيه الشيخ بانه لا غرض فيه للبايع حينئذ فكيف
فكيف يلزم المشتري تمكينه وما قاله ظاهر وجرى عليه الوالد رحمه الله
تعالى ومقتضى ما مر من التعليل انه يمتنع على البايع تكليف المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)